

Distr.: General  
1 February 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي  
الدورة الثانية عشرة  
جنيف، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

أساليب عمل فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين  
من أصل أفريقي

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١	.....	أولاً - مقدمة
٣	٤-٢	.....	ثانياً - ولاية الفريق العامل
٦	٥	.....	ثالثاً - تنفيذ ولاية الفريق العامل
٦	٣٩-٦	.....	رابعاً - سير عمل الفريق العامل
٦	٧-٦	.....	ألف - الرئيس - المقرر
٧	١٧-٨	.....	باء - الزيارات القطرية
٩	٣١-١٨	.....	جيم - البلاغات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان
١١	٣٦-٣٢	.....	دال - التحوار مع الدول وغيرها من آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية الرئيسية
١٢	٣٩-٣٧	.....	هاء - إسماع أصوات السكان المنحدرين من أصل أفريقي

## أولاً - مقدمة

١ - تراعى أساليب العمل الحالية، التي صاغها فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي في جلسته المغلقة المعقودة في جنيف من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، سمات اختصاصات الفريق العامل التي حددت بموجب قراري اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ و ٣٠/٢٠٠٣ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩ و ٢٨/١٨. وينوي الفريق العامل مواصلة تحسين نطاق ووسائل أساليب عمله عند الاضطلاع بولايته.

## ثانياً - ولاية الفريق العامل

٢ - أنشئ الفريق العامل بموجب قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٢، غداة انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان، بجنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠١. وتنص الفقرة ٨ من القرار على ولاية الفريق العامل الأولى التي تم توسيعها بصورة أكبر في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار اللجنة ٣٠/٢٠٠٣. وبالتالي فإن ولاية الفريق العامل هي كالآتي:

(أ) دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان الذين ينحدرون من أصول أفريقية ويعيشون في الشتات، والقيام، تحقيقاً لهذا الغرض، بجمع كافة المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات عامة معها؛

(ب) اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي لنظام إقامة العدالة على نحو كامل وفعال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن تصميم وتنفيذ وإعمال تدابير فعالة للقضاء على التمييز العرقي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) بلورة مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإقليمية وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بجملة طرق منها:

'١' تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي بتكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم من خلال القيام بعدة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

- '٢' وضع مشاريع خاصة، بالتعاون مع السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي ولتيسير تبادل المعلومات والدراسة التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛
- '٣' وضع برامج موجهة نحو المنحدرين من أصل أفريقي، مع تخصيص أموال استثمارات لنظم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلاً عن مبادرات العمل الإيجابي أو الإنصاف وذلك في إطار حقوق الإنسان؛
- (هـ) تقديم مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري ضد الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم؛
- (و) تناول كافة المسائل المتعلقة برفاه الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ٣- وفي عام ٢٠٠٨، مدّد مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٤/٩ ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات أخرى، بغرض عقد دورتين مدة كل منهما ٥ أيام عمل في إطار اجتماعات مغلقة وعلنية:
- (أ) دراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها السكان المنحدرين من أصل أفريقي ممن يعيشون في الشتات، والقيام لهذه الغاية بجمع كل المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات علنية معها؛
- (ب) اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى نظام العدالة على نحو كامل وفعال؛
- (ج) تقديم توصيات بشأن وضع تصميم وتطبيق وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛
- (د) وضع مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري الذي يُمارَس ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم؛
- (هـ) معالجة جميع القضايا الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان فيما يتعلق برفاه الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي؛
- (و) وضع مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة ضرورة التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإقليمية ومع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل

تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية، في جملة أمور أخرى:

١١ تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن طريق تكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم، وذلك بوسائل من بينها إعداد برامج عمل محددة؛

١٢ وضع مشاريع خاصة، بالتعاون مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على مستوى المجتمعات المحلية وتيسير تبادل المعلومات والدراسة التقنية بين أولئك السكان والخبراء في هذه المجالات؛

١٣ الاتصال بالمؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التشغيلية والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة بهدف الإسهام في البرامج الإئتمانية المخصصة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، عن طريق تخصيص استثمارات إضافية لنظم الصحة، والتعليم، والإسكان، والكهرباء، ومياه الشرب، وتدابير مراقبة البيئة، وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلاً عن غير ذلك من التدابير واستراتيجيات العمل الإيجابي في إطار حقوق الإنسان.

٤- وفي عام ٢٠١١، مدد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٨/١٨، ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها في قرار المجلس ١٤/٩. وقام المجلس أيضاً بما يلي:

(أ) اتخاذ قرار بأن يقوم الفريق العامل بزيارتين قطريتين في السنة على الأقل؛

(ب) توجيه طلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في أداء ولايته، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لما يوجهه الفريق من رسائل وبتقديم المعلومات المطلوبة؛

(ج) توجيه طلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن جميع الأنشطة ذات الصلة بولايته؛

(د) توجيه طلب إلى الدول، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الدولية والمالية والإئتمانية، والوكالات المتخصصة، والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة، أن تتعاون مع الفريق العامل، بطرق منها تزويده بالمعلومات الضرورية وكذلك، إن أمكن، بالتقارير كي يتسنى له الاضطلاع بولايته، بما في ذلك فيما يتعلق بالبعثات الميدانية.

## ثالثاً - تنفيذ ولاية الفريق العامل

٥ - يقوم الفريق العامل عند الاضطلاع بولايته بما يلي:

(أ) يجتمع في جنيف مرتين في السنة في جلسات خاصة وعمامة لمدة تصل إلى ١٠ أيام عمل. وتتناول الجلسات الخاصة القضايا التشغيلية وكذلك المتعلقة بالسياسة العامة. وتُنظَّم الجلسات العامة وفقاً للمواضيع ويتم خلالها تقديم عروض من جانب الخبراء أنفسهم وكذلك من جانب خبراء من الخارج. ويستخدم الفريق العامل أدوات ابتكارية لتوسيع نطاق مشاركة أعضاء الفريق، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيات حديثة. ويقوم الفريق العامل بصياغة جداول أعمال الدورات، بالاستناد إلى اقتراحات يقدمها أعضاؤه وبمشاورة وثيقة مع الأمانة؛

(ب) يقوم بما لا يقل عن زيارتين قطريتين في السنة بناء على دعوة الحكومات للحصول على فهم أفضل لحالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في البلد المعني من أجل صياغة توصيات تتعلق بإيجاد حلول للمشاكل القائمة. ويجوز للفريق العامل أن يجري أيضاً زيارات قطرية مشتركة مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

(ج) ينقل النداءات العاجلة وغيرها من البلاغات المتعلقة بانتهاكات خطيرة مزعومة يعاني منها السكان المنحدرون من أصل أفريقي فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الدولة المعنية لحث السلطة الوطنية على إجراء التحقيقات اللازمة في جميع الحوادث أو الحالات الانفرادية المبلغ عنها؛

(د) يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقارير سنوية عن الأنشطة التي يضطلع بها في إطار ولايته.

## رابعاً - سير عمل الفريق العامل

### ألف - الرئيس - المقرر

٦ - في بداية كل دورة، ينتخب أعضاء الفريق العامل الخمسة الرئيس - المقرر بتوافق الآراء، وباستخدام أغلبية مشروطة قدرها ٨٠ في المائة. ويُنتخب الرئيس - المقرر لولاية هدفها سنة واحدة مع إمكانية إعادة انتخابه لولاية لا تتجاوز مدتها سنة إضافية أخرى. ويُنتخب أيضاً نائب رئيس بصورة غير رسمية. ولا يحل نائب الرئيس محل الرئيس - المقرر بصورة تلقائية ولكن بقرار من الفريق العامل. ويتم اختيار الرئيس - المقرر على أساس التناول لعكس التمثيل الإقليمي للفريق.

٧- وسيسعى الفريق العامل إلى التواصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بجميع قراراته وممارساته. ويتم التوصل إلى التوافق في الآراء من خلال الحصول على أربعة أصوات من أصل خمسة. وستعكس في التقارير و/أو البلاغات الآراء المخالفة في حال إصرار العضو الذي يعرب عن رأي مخالف.

## باء- الزيارات القطرية

٨- يجري الفريق العامل لأغراض الاضطلاع بمهامه زيارة أو زيارتين قطريتين كل سنة لا غير بعد أن يتلقى دعوات من الدول الأعضاء. وتُجرى الزيارات بروح من تعزيز الحوار البناء مع الدول.

٩- ويتم الإعداد للزيارات بالتعاون وثيق مع سلطات البلد المضيف ووكالات الأمم المتحدة في الدولة التي يتم زيارتها. والزيارات فرصة للفريق العامل لإجراء حوار مباشر مع الحكومة وغيرها من أصحاب المصلحة، ولا سيما السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وخلال الزيارات، يقوم الفريق العامل أيضاً بتجميع المعلومات وتحديد الممارسات الإيجابية بشأن مختلف السياسات والبرامج وفعاليتها و/أو محدوديتها، ويقدم توصيات عن ذلك.

١٠- ويجري الزيارات القطرية، كلما كان ذلك ممكناً، ثلاثة أعضاء في الفريق العامل هم الرئيس - المقرر وعضوان آخران بالاستناد إلى معارفهم واهتماماتهم. وعندما تتعلق الزيارة القطرية ببلد يكون أحد أعضاء الفريق العامل من مواطنيه، أو في حالات أخرى قد تنطوي على تضارب في المصلحة، فإن ذلك العضو في الفريق العامل لا يشارك في الزيارة.

١١- وعندما يتلقى الفريق العامل دعوة من إحدى الحكومات لإجراء زيارة قطرية، فإن الفريق العامل يستجيب بتوجيه دعوة إلى الممثل الدائم للدولة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف للالتقاء به لتحديد مواعيد الزيارة القطرية وشروطها. وتشرع أمانة الفريق العامل في حوار مع الأطراف المشاركة في الزيارة بهدف اتخاذ جميع التدابير العملية لتيسير المهمة. وتقوم أمانة الفريق العامل بصياغة برنامج الزيارة القطرية بالتعاون وثيق مع الفريق العامل، الذي يجب أن يقر الصيغة النهائية.

١٢- ويتعين على الحكومة أن تكفل للفريق العامل، خلال الزيارة، فرصة عقد اجتماعات مع أعلى الجهات المسؤولة في جميع فروع الدولة (القادة السياسيون والإداريون والتشريعيون القضائيون) التي تؤثر على حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي المشمولين بالولاية القضائية للدولة المضيئة، والتي ستساعد الفريق العامل في تنفيذ ولايته. وينبغي أن يلتقي الفريق العامل أيضاً بالهيئات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك منظمات السكان المنحدرين من أصل أفريقي والمحامين ونقابات المحامين وغيرها من الجمعيات المهنية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية بالمساواة

والمؤسسات الأكاديمية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والسلطات الدينية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية من بين جهات أخرى. وينبغي ضمان السرية التامة خلال المقابلات بين الفريق العامل والسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وتكفل الحكومة عدم تعرض الأشخاص الذين يجري الفريق العامل مقابلة معهم لأي أعمال انتقامية. وخلال الزيارات، يتعين على أفراد الفريق العامل أن يحترموا قوانين الدولة المضيفة.

١٣- وفي نهاية الزيارة، يقوم الفريق العامل بإعداد وتقديم بيان أولي إلى الحكومة لإعلامها بنتائج العامة الأولية. ويُعلم الفريق العامل الجمهور بنتائجه من خلال عقد مؤتمر صحفي بعد أن يكون قد نظم جلسة إحاطة مع الحكومة. وإلى جانب المؤتمر الصحفي، قد يختار الفريق العامل إجراء مقابلات أخرى مع وسائط الإعلام، على أن يكفل عدم الكشف لأي دار من دور وسائط الإعلام عن أية نتائج لم يكن قد أعلم الحكومة بها أولاً.

١٤- ويقدم الفريق العامل تقريراً يُرسل، بمجرد اعتماده، إلى حكومة البلد الذي تتم زيارته، بهدف الحصول على ملاحظاتها بشأن أي خطأ وقائعي وقانوني. ولا يُنشر التقرير على الجمهور قبل تلقي ملاحظات الحكومة التي ينبغي مراعاتها في التقرير النهائي. وتُنشر هذه الملاحظات كمرق في تقرير الزيارة القطرية في حال طلبت الحكومة ذلك. ويُنشر التقرير كإضافة للتقرير السنوي. ويقدم رئيس الفريق العامل أو عضو موفد من أعضاء الفريق العامل التقرير النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان.

١٥- ويجوز للفريق العامل أن يطلب من الحكومة المعنية، بعد مرور سنتين على زيارته للبلد، تقديم تقرير عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثته. ويجوز للفريق العامل، إذا رأى ذلك ضرورياً، أن يلتزم إجراء زيارة متابعة للبلد المعني.

١٦- وحيث ينطبق ذلك، يُستخدم تحليل الممارسات الإيجابية التي يحصل عليها الفريق العامل أثناء زيارته القطرية لتوجيه جوانب المناقشات التي تتم خلال الدورات السنوية للفريق العامل ووضع قاعدة لمناقشة أكثر شمولاً بشأن كيفية اعتماد هذه الممارسات وتكرارها في سياسات بلدان أخرى.

١٧- وسيستند اختيار البلدان الواجب زيارتها إلى عوامل من قبيل العدد النسبي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي المقيمين في البلد المعني، ودرجة الشكاوى/الأدلة التي يمكن تصديقها فيما يتعلق بالتمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي ووجود برامج أو سياسات محددة مصممة للنهوض بالمساواة لصالح الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ودرجة فعالية هذه البرامج أو السياسات. وسيستند هذا الخيار أيضاً إلى معلومات ذات صلة يتلقاها الفريق العامل بشأن حالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي من الحكومات، والمؤسسات الأكاديمية، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات السكان المنحدرين من أصل أفريقي أو مصادر معنية أخرى.

## جيم - البلاغات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان

١٨ - يستجيب الفريق العامل، كجزء من ولايته، للانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في الدول الأطراف ويتدخل لإيجاد حل لها. وقد يتعلق التدخل بانتهاكات لحقوق الإنسان تكون قد حدثت بالفعل أو تكون جارية أو يكون خطر وقوعها كبيراً. وبوجه عام، تنطوي عملية التدخل على إرسال الفريق العامل بلاغاً سرياً إلى الحكومة المعنية لطلب المعلومات، والتعليق على الادعاء، وعند الضرورة، اقتراح اتخاذ إجراءات وقائية أو تحقيقية.

### ١ - أنواع البلاغات

١٩ - تتخذ البلاغات التي يرسلها الفريق العامل شكلين:

(أ) نداءات عاجلة في الحالات التي تتسم فيها الانتهاكات المزعومة التي يعاني منها السكان المنحدرين من أصل أفريقي بالحساسية من حيث الوقت لأنها تنطوي على خسائر في الأرواح، أو حالة مهددة للحياة، أو إما ضرر وشيك أو قائم ذي طابع خطير للغاية على الضحايا لا يمكن معالجته في الوقت المناسب من خلال إرسال رسائل ادعاءات؛

(ب) رسائل ادعاءات في الحالات التي تكون فيها الانتهاكات قد حدثت بالفعل أو التي تكون أقل إلحاحاً.

### ٢ - أنواع البلاغات

٢٠ - قد تتضمن البلاغات حالات قتل أو تعذيب أو تمييز عرقي أو غيره من أنواع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي. ونظراً لوجود آليات أخرى تابعة للأمم المتحدة تقوم بالتصدي للانتهاكات حقوق الإنسان، فإن الفريق العامل يعطي الأولوية للنظر في الحالات التي تنطوي على انتهاكات لأنماط التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي في بلد معين.

### ٣ - الشروط

٢١ - لا يتصرف الفريق العامل إلا بالاستناد إلى شكاوى يتلقاها من مصدر موثوق به. وينبغي تقديم الشكاوى كتابة إلى الأمانة وأن تتضمن لقب أسرة الشخص المرسل للشكاوى واسمه الأول وعنوانه كما ينبغي أن تتضمن (اختيارياً) رقم هاتفه أو رقمي التلكس والتلفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني.

٢٢ - ويجوز للفريق العامل أن يتلقى بلاغات موجهة إليه من جانب الأفراد المعنيين أو أسرهم أو من يمثلهم. ويجوز أيضاً أن تحيل هذه البلاغات منظمات غير حكومية أو مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أو هيئات معنية بالمساواة. ولدى معالجة البلاغات، ينظر

الفريق العامل في المواد ٩ و ١٠ و ١٤ من مدونة السلوك الخاصة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

#### ٤- الإجراءات

٢٣- يسعى الفريق العامل، حالما يتلقى شكاوى وادعاءات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، إلى النظر أولاً في صحة المعلومات ومن ثم يقرر ما إذا كان من المستصوب إرسال بلاغ إلى الحكومة المعنية. ويملك الفريق العامل سلطة تقديرية لاتخاذ قرار بالتدخل. ونظراً للعدد الكبير من الحالات المبلغ عنها، من المستحيل أن يستجيب الفريق العامل لجميع الحالات. ولذلك فإن قرار التدخل يعتمد على معايير متنوعة منها مصداقية المعلومات الواردة؛ والمعلومات المفصلة المقدمة؛ ومدى تمثيل الحالة للحالات التي يواجهها السكان المنحدرين من أصل أفريقي بشكل عام، أو تمثيلها نمطاً من أنماط الانتهاك في بلد معين؛ ومدى احتمال أن يؤثر تدخل الفريق العامل تأثيراً إيجابياً.

٢٤- وعندما يتخذ الفريق العامل قراراً بالتدخل، فإنه يُبلغ الحكومة المعنية إما من خلال توجيه نداء عاجل أو من خلال توجيه رسالة ادعاء. ويتوصل الفريق العامل إلى قرار عرض الحالة على الحكومة بعد موافقة أغلبية مشروطة تساوي ٨٠ في المائة من أعضائه. وفي الحالات القصوى، تُدرج الآراء المخالفة في التقرير. وفي حال تلقي شكوى تتعلق بدولة يكون أحد الخبراء مواطناً من مواطنيها، فلا يجوز مشاركة هذا الخبير في المناقشات. ويوقع الرئيس - المقرر أو نائب الرئيس في حال غيابه على الرسائل المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان الموجهة إلى الحكومات.

٢٥- وتُحال البلاغات إلى الحكومات من خلال الممثل الدائم للدولة المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويطلب إلى الحكومة الرد في غضون ٦٠ يوماً بعد أن تجري التحقيقات التي تراها ضرورية لتزويد الفريق العامل بأدق ما يمكن من المعلومات.

٢٦- وبحسب خصائص الحالة، يجوز للفريق العامل أن يرسل بلاغاً مشتركاً مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنية.

٢٧- وتؤدي القيود في الموارد إلى استحالة متابعة كل حالة، وأوضحت الخبرة المستمدة من السابق أن آثار التدابير التي يتخذها أحد المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة تعتمد، في الغالب، على حشد المجتمع المدني بقدر اعتمادها على الاستخدام الفعال للآلية.

٢٨- والبلاغات تكون سرية ولا يجوز الكشف عن هوية المصدر. ويُنشر موجز لجميع البلاغات التي يرسلها الفريق العامل خلال العام، إلى جانب الردود الواردة من الحكومات المعنية، في إضافة للتقرير السنوي للفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. وتكون موجزات الفريق العامل نتيجة توافق الآراء.

## ٥- البيانات الصحفية

- ٢٩- يجوز للفريق العامل، في الحالات المناسبة، بما فيها تلك التي تثير قلقاً بالغاً أو عندما تمتنع الحكومة باستمرار عن تقديم رد موضوعي على البلاغات، أن يصدر بيانات صحفية إما بصورة انفرادية أو بصورة مشتركة مع غيره من المكلفين بولايات.
- ٣٠- وبصفة عامة، ينبغي للفريق العامل أن يُجري حواراً مع الحكومة من خلال إجراء البلاغات قبل اللجوء إلى إصدار بيان صحفي أو غيره من البيانات العامة. وعندما يرسل الفريق العامل بلاغاً بنيتة إصدار بيان صحفي بعد ذلك بفترة وجيزة، فينبغي أن تُعلم الحكومة بهذه النية في البلاغ. وينبغي للفريق العامل أن يشير إلى الرد المقدم من الدول المعنية إشارة عادلة.
- ٣١- ويتم مسبقاً تبادل البيانات الصحفية مع البعثة الدائمة. ويقوم قسم البلاغات في مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتجهيز البلاغات والبيانات الصحفية وبثها على الموقع الشبكي للمفوضية.

## دال- التحوار مع الدول وغيرها من آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية الرئيسية

- ٣٢- ينوي الفريق العامل الاضطلاع بولايته من خلال إقامة حوار بناء مع الدول الأعضاء وآليات حقوق الإنسان والهيئات الدولية الحكومية وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأكاديميات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، ولا سيما السكان المنحدرون من أصل أفريقي، وبالتعاون معها.
- ٣٣- والفريق العامل يدرك العمل الذي قامت به لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات المعاهدات والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان والمبادرات التي وضعتها الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وكذلك ما هو متاح من معارف وأدوات من الأمم المتحدة والدول والمجتمع المدني بهذا الشأن. وسيعقد الفريق العامل مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات جلسات عادية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بولايته.
- ٣٤- وينوي الفريق العامل الاستفادة من الخبرات والجهود الجماعية مع الآليات المشار إليها أعلاه، بما في ذلك عن طريق تبادل منتظم للمعلومات عن تدابير مكافحة التمييز التي تتخذ وتنفيذ التوصيات التي تفيد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.
- ٣٥- وسيعمل الفريق العامل أيضاً على تعزيز روابطه التشغيلية مع الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومع فريق الخبراء البارزين المستقلين

المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان لتعزيز جدول أعمال مشترك ومبسط لمتابعة نتائج مؤتمر ديربان.

٣٦- ويؤكد الفريق العامل بصفة خاصة على ولايته المتمثلة في دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي في الشتات، ولهذا الغرض جمع كل المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر المعنية، بوسائل منها عقد اجتماعات عامة معها وإرسال رسائل استفسارية واستبيانات والتماس معلومات ووثائق ومواد في المجالات المواضيعية أو في قضايا محددة مثيرة للقلق.

## هاء- إسماع أصوات السكان المنحدرين من أصل أفريقي

٣٧- من الجوانب الهامة لولاية الفريق العامل تلقي المعلومات وتبادلها مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، وكذلك مع المجتمع على نطاق أوسع. ويعتمد الفريق العامل كثيراً على المعلومات المقدمة إليه عن جميع مجالات عمله للنهوض بالممارسات الإيجابية، وتقديم المعلومات لصياغة التقارير القطرية وإجراء دراسات مواضيعية لدوراته السنوية، والاستجابة للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٣٨- وسيبذل الفريق العامل الجهود اللازمة لتعزيز مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في العمليات ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٣٩- ولهذا الغرض، سيجري الفريق العامل مشاورات مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي خلال الزيارات القطرية، وخلال دوراته السنوية، وأثناء مناسبات أخرى عندما يكون ذلك ممكناً لجمع آرائهم وتبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمعايير والعمليات الدولية ذات الصلة. وسيبذل الفريق العامل جهوداً خاصة لضم النساء والأطفال والشباب وغيرهم من المجموعات الأخرى التي تواجه تمييزاً متعدد الأوجه في سعيه إلى الاضطلاع بولايته لتحسين حالة جميع السكان المنحدرين من أصل أفريقي.